محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل

وعضوية القضاة السادة

د. فؤاد الدرادكة، د. محمد الطراونة، عبد الإله منكو، محمد ارشيدات

المميـــــــــــزة : القوات المسلحة الأردنية يمثلها الرائد القاضي العسكري أحمد الجراح.

المميـــــــز ضده : عايد شطيط اللحيد السرحان.

وكيله المحامي سعيدي المساعيد.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف إربد رقم ٢٠١٣/٤٥٦٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ والقاضي: بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق رقم (٢٠١٢/١٨٥) تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ من حيث مقدار التعويض وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية بتأدية مبلغ (١١٨٢٠,٦٠) ديناراً للمدعي بدل أجر المثل عن القطعتين وتضمينها الرسوم النسبية عن هذا المبلغ وكافة المصاريف عن مرحلتي

التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة استئناف إربد بعدم ردها دعوى المدعي وذلك لعلة عدم الخصومة و/أو توافرها و/أو فاقدة للسند القانوني و/أو لمرور الزمن المانع من سماعها.

ثانياً: أخطأت محكمة استئناف إربد بالاستناد بقرارها على تقرير الخبرة المعترض عليه والذي جاء مبالغاً فيه من حيث تقدير سعر المتر المربع الواحد ومن حيث حساب المساحة المزعوم عليها الاعتداء.

ثالثاً: أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بالاعتماد بقراريهما على تقرير الخبرة الذي جاء عشوائياً وغامضاً وينتابه السؤال والعموم والشكوك والإبهام من كل الجوانب.

رابعاً: أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بالاستناد بقراريهما على تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والنظام من جهة ولم ينهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم من جهة أخرى.

lawpedia.jo

خامساً: أخطأت محكمة استئناف إربد بعدم رد هذه الدعوى كونها تنطوي على جهالة فاحشة في الوكالة.

سادساً: أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها بعدم مناقشة بينة الجهة المميزة.

سابعاً: أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها بالاعتماد فقط على الخبرة الفنية (المعترض عليها) حيث لم تقدم الجهة المميز ضدها أية بينة قانونية خطية كانت أم شخصية تثبت الضرر المزعوم.

ثامناً: أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها حيث إن قرارها غير معلل ومسبب هذا من جهة ومن جهة أخرى لم تناقش البينات المقدمة من الجهة المميزة.

تاسعاً: أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها بالاعتماد على تقرير الخبرة حيث قام الخبراء بحساب كامل مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى ولم يطلعوا على بينة الجهة المميزة.

عاشراً: أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالحكم للجهة المميز ضدها بالرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة غير المطالب بها.

لهذه الأسباب طلبت المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي عايد شطيط اللحيد السرحان وكيله المحامي سعيدي المساعيد كان بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٨٥ لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المنتدب بالإضافة لوظيفته للمطالبة بأجر المثل لقطعتي الأرض رقمي (٧٠٢ و٧٠٣) حوض رقم (١) أبو صوانة من أراضي المفرق عن الثلاث سنوات السابقة على إقامة الدعوى مقدرة بمبلغ (٧٠١٠) دنانير لغايات الرسوم **على سند من القول:**

lawpedia.jo

١- يملك المدعي قطعتي الأرض رقمي (٧٠٢ و٧٠٣) حوض رقم (١) أبو صوانة سما السرحان وهي من نوع الميري ومساحة القطعة رقم (٧٠٢) هي (٧١) دونماً و(٤٣٩)م^{٢} و(٣٠)سم^{٢} ومساحة القطعة رقم (٧٠٣) هي (١٧٨) دونماً و(٩٧)م^{٢} و(٦٧)سم^{٢} وهي أرض صالحة للزراعة والبناء وجميع نواحي الاستعمال.

٢- قامت الجهة المدعى عليها منذ عام ١٩٧٢ وحتى تاريخه بوضع يدها على كامل مساحة قطعتي الأرض وقامت بفتح طريق عسكري يشق قطعة الأرض من الشرق

إلى الغرب كما قامت بإنشاء ثكنات عسكرية وأبراج مراقبة على طرفها ومنعت المدعي من الاستفادة منها.

٣- الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع بدل أجر المثل للمدعي عن الثلاث سنوات السابقة على إقامة الدعوى رغم المطالبة المتكررة مما استوجب إقامة الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق المفرق النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ حكمها وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها المتضمن: إلزام الجهة المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية بأن تدفع للمدعي بدل أجر المثل عن كامل المدة الواقعة من ٢٠٠٩/٧/٢٢ وحتى ٢٠١٢/٤/٤ وذلك عن قطعتي الأرض رقمي (٧٠٢ و٧٠٣) مبلغ (١٩٢٧٧) ديناراً و(٢٤٨) فلساً مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية بواقع ٩% تحسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٢/٤/٤ وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليها بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ حكمها رقم ٢٠١٣/٤٥٦٣ وجاهياً ويتضمن: فسخ الحكم المستأنف من حيث مقدار التعويض وفي الوقت ذاته إلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (١١٨٢٠) ديناراً و(٦٠٠) فلس بدل أجر المثل عن قطعتي الأرض وتضمينها الرسوم النسبية عن هذا المبلغ وكامل المصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ تبلغ وكيل المدعي لائحة التمييز وأبدى عدم رغبته بتقديم لائحة جوابية.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم ردها الدعوى لعلة عدم الخصومة و/أو توافرها و/أو فاقدة للسند القانوني و/أو لمرور الزمن المانع من سماعها.

لما كان الثابت أن المدعي يملك قطعتي الأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليها وضعت يدها على قطعتي الأرض وأنشأت فيها طريقاً عسكرياً وثكنات عسكرية وأبراج مراقبة فإن الخصومة والحالة هذه تكون منعقدة بين الطرفين كما أن من حق المدعي المطالبة بالتعويض المتمثل بأجر المثل نتيجة حرمانه من استغلال قطعتي الأرض موضوع الدعوى مما يجعل الدعوى قائمة على أساس قانوني سليم وبالنسبة لدفع مرور الزمن فإن القانون رسم طريقاً لمثل هذا الدفع ولم يتبع الطاعن هذا الطريق الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والسابع والتاسع التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والاستناد إليه في إصدار حكمها.

lawpedia.jo

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ولغايات تقدير أجر المثل قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء لم تعتمدها (ص ٥٠) للفرق الشاسع مع خبرة محكمة البداية وخبرة ثانية بمعرفة خمسة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة حيث قاموا بوصف قطعتي الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً وبينوا المساحات المعتدى عليها في قطعتي الأرض موضوع الدعوى ثم قاموا بتقدير أجر مثل الدونم الواحد في كل قطعة سنة فسنة وشهراً فشهر ويوماً فيوم حيث توصلوا إلى مقدار بدل أجر المثل لكل قطعة وخلصوا إلى أن مجموع التعويض الذي يستحقه المدعي عن الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى هو (١١٨٢٠) ديناراً و(٦٠٠) فلس حيث تم التقدير بتاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠١٢/٤/٤.

وبما أن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ولم تُبدِ الجهة الطاعنة أي سبب قانوني يجرح التقرير فإن اعتماده والاستناد إليه في إصدار الحكم يتفق وأحكام القانون مما يستوجب معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الخامس الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف بعدم ردها الدعوى كون الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى تنطوي على جهالة فاحشة..

إن ما جاء في هذا السبب مردود، ذلك أن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى موقعة من الموكل ومصادق عليها من الوكيل ومبين فيها الجهة المدعى عليها والخصوص الموكل به بشكل مفصل مما يقتضي رد هذا السبب.

وعن السببين السادس والثامن اللذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الاستئناف بعدم مناقشة بينة الجهة المدعى عليها فجاء حكمها غير معلل.

إن ما جاء في هذين السببين لا يصادف صحيح القانون ذلك أن أمر تقدير ووزن البينة يدخل ضمن صلاحيات محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة ما دامت أن ما توصلت إلى مستمد من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوضع المدعى عليها يدها على أجزاء من قطعتي الأرض العائدتين للمدعي وأن يدها غير مشروعة فإن الحكم عليها ببدل أجر المثل يتفق وحكم القانون.

وحيث بينت المحكمة الوقائع التي استندت إليها، وتوافر في حكمها العناصر التي تتطلبها المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعالجت فيه أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من القانون المذكور فإن حكمها يكون معللاً تعليلاً قانونياً كافياً مما يستوجب معه رد هذين السببين.

lawpedia.jo

وعن **السبب العاشر** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المدعى عليها بالرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة غير المطالب بها.

وفي ذلك نجد أن من ضمن طلبات وكيل المدعي الأخيرة لدى محكمة الاستئناف الحكم لموكله بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وقد تقيدت محكمة الاستئناف بهذه الطلبات مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٢م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
نـائـــب الرئيس	نـائـــب الرئيس	نـائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـوان

lawpedia.jo

دقـق / س.ع